جزاء القوة الملزمة للعقد(المسئولية العقدية)

يفترض لقيام هذه المسئولية وجود عقد صحيح واجب التنفيذ وفقا لما سبق دراسته في المادتين 106و107م، ولهذا يجب على كل متعاقد تنفيذ التزامه طوعا واختيارا طبقا لما تنص عليه المادة 160م.ج و1/164م. ولهذا تعتبر المسئولية العقدية جزاء على الاخلال بالالتزام الناشئ عن العقد، بمعنى عدم التنفيذ أو التأخر في التنفيذ(المادة 182م)

يستخلص أن المدين مجبر على تنفيذ التزامه تنفيذا عينيا متى كان ذلك ممكنا، وفي حالة عدم قيامه بذلك، سواء لعدم الامكان أو بناء على طلب الدائن ذلك. في هذه الحالة تثور المسئولية العقدية. ففي هذه الحالة لا بد على القاضي من الحكم بالتعويض إذا توافرت شروطه، وذلك بالبحث هل المدين مسئول حقا عن عدم تنفيذ التزامه العقدي. والجواب يكمن في نص المادة 176، التي جاءت في آثار الالتزام، (والتي تقضي" إذا استحال على المدين أن ينفذ الالتزام عينا حكم عليه بتعويض الضرر الناجم عن عدم تنفيذ التزامه، ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ نشأت عن سبب لا يد له فيه، ويكون الحكم كذلك إذا تأخر المدين في تنفيذ التزامه"، مع ملاحظة أن هذه المادة هي أساس كل من المسئوليتين العقدية والتقصيرية

أولا –أركان المسئولية التعاقدية.

لقيام المسئولية يجب أن يكون عدم التنفيذ أو التأخر فيه، ناجما عن خطأ من المدين– إذ لا تقوم إذا ثبت أن الالتزام قد استحال تنفيذه لسبب أجنبي– يتسبب في ضرر للدائن، ولا بد من وجود علاقة بينهما.

1–الخطأ العقدي:

إن الخطأ العقدي هو انحراف ايجابي أو سلبي في سلوك المدين، ومعياره هو الرجل العادي، أي رب الأسرة الحريص ، وهذا ما يستفاد من نص المادة 172م. ويتمثل الخطأ في عدم قيام المدين بتنفيذ التزاماته الناشئة عن العقد أو التأخير في تنفيذها. وكل خطأ يفترض فيه أنه السبب فيما أصاب الدائن من ضرر، تقوم على أساسه مسئولية المدين على أساس هذا الخطأ. ويستوي في ذلك أن يكون مسئولا عن عمله الشخصي، أو فعل الغير، أو فعل الأشياء التي تحت حراسته.

1–الخطأ العقدي عن العمل الشخصي

إن الخطأ العقدي ليس إلا عدم تنفيذ المدين لالتزامه الناشئ عن العقد، أو التأخر في التنفيذ مهما كان السبب في ذلك. ويتضح من نص المادة 176م أن المسئولية العقدية تقتصر على الحالات التي يستحيل فيها تنفيذ الالتزام العقدي عينا. فإذا كان محل الالتزام مبلغا من النقود، فهذا يكون دائما ممكن تنفيذه عينا ، فلا محل فيه للمسئولية العقدية، فكلما كان التنفيذ العيني ممكنا فلا محل للتعويض عن عدم التنفيذ، بل يقتصر فيه على المطالبة بالتعويض القانوني عن التأخير في التنفيذ تطبيقا لنص المادة 186م.

يختلف إخلال المدين بالتزامه العقدي بحسب نوع الالتزامات. وكما هو معروف أن هناك نوعين من الالتزامات، الالتزام بتحقيق نتيجة، والالتزام ببذل عناية. ولهذا فإن الالتزامات التي لا يكون تنفيذها إلا بتحقيق نتيجة معينة هي محل الالتزام. وباعتبار العقد هو التزام بنقل حق عيني- مهما كان محل الحق-والالتزام بعمل معين-كإقامة مبنى- أو الالتزام بالامتناع عن عمل معين. كل هذه الالتزامات الهدف منها تحقيق نتيجة معينة، هي نقل الحق أو القيام بالعمل أو الامتناع عن العمل. وبالتالي فإن تنفيذها لا يكون إلا بتحقيق هذه النتيجة، بحيث إذا لم يتحقق ذلك ، يكون الالتزام غير منفذ لوقوع خطأ عقدي من جانب المدين. وكذا عدم تنفيذ الالتزامات على الوجه المتفق عليه بين الطرفين، كتسليم البائع للمشتري شيئا معيبا أو فاسدا بخلاف ما ورد في العقد. ويجب على المدين الذي يريد التخلص من المسئولية أن يثبت وجود سبب أجنبي نتج عنه عدم تنفيذ الالتزام، ومن صور هذا السبب القوة القاهرة وخطأ المضرور وخطأ الغير (المادة 127م).

وخلاصة القول بالنسبة لمضمون الالتزام إذا كان تحقيق نتيجة، فلا اهمية لدرجات الخطأ، سواء كان جسيما أو تافها أو يسيرا، وسواء كان سلوك المسئول معتادا أو غير ذلك، لأن نشأة الخطأ الموجب للمسئولية مرتبط في هذا النوع بتحقيق نتيجة معينة أو عدم تحقيقها، وليس بمسلك المسئول، فإذا تحققت النتيجة انتفى الخطأ الموجب للمسئولية.

وبالمقابل هناك التزامات تتطلب فقط بذل مجهود للوصول إلى غرض سواء تحقق ذلك أو لا. فهو التزام بعمل ولكن لا تضمن نتائجه. ومتى بذل المدين العناية المطلوبة منه، يكون قد نفذ التزامه، ولو لم يتحقق الغرض المقصود. ويقاس ذلك بمعيار الشخص المعتاد طبقا للمادة 172م. التي حددت مدى التزام المدين ببذل عناية وما يجب عليه من بذل عناية مطلوبة في الوفاء به. ولهذا فإن أي خطأ يفترض فيه أنه هو السبب فيما أصاب الدائن من ضرر، تترتب مسئولية المدين(المادة 176م هي التي تحدد وتحكم الخطأ العقدي). ومجال هذه الالتزامات هي المسئولية المهنية. فالطبيب

يلتزم اتجاه المريض ببذل عناية، ولهذا يسأل عن تقصيره في بذل ما يفرض عليه بموجب قانون مهنته من عناية بمريضه وفقا للأصول العلمية والفنية المتبعة في مهنة الطب

من خلال ذلك، يظهر أن المضرور يكفيه أن يثبت خطأ المسئول المتمثل في عدم بذله عناية الشخص المعتاد، والضرر الذي أصابه، وعلاقة السببية بينهما. وما على المسئول إلا نفي مسئوليته بإثبات أنه بذل عناية الشخص المعتاد أثناء تنفيذ التزامه.

2-المسئولية العقدية عن الغير والأشياء التي تستخدم في تنفيذ العقد

أ- المسئولية العقدية عن فعل الغير

إن المسئولية العقدية عن فعل الغير تثور عندما يستخدم المدين أشخاصا من الغير في تنفيذ التزامه العقدي. وتتوافر هذه المسئولية عندما يكون هناك عقد صحيح بين المسئول والمضرور، ولكن المكلف بالتنفيذ هو الغير. وفي الواقع لا يوجد نص يقضي مباشرة كقاعدة عامة بالمسئولية العقدية عن فعل الغير، ولكن استخلص ذلك بطريق غير مباشر من المادة 2/178 م. التي تقضي" .....غير أنه يجوز للمدين أن يشترط إعفاءه من المسئولية الناجمة عن الغش أو الخطأ الجسيم الذي يقع من أشخاص يستخدمهم في تنفيذ التزامه".

ومن أمثلة ذلك، عقد المقاولة المادة 564م التي تقضي" يجوز للمقاول أن يوكل تنفيذ العمل في جملته أو في جزء منه إلى مقاول فرعي إذا لم يمنعه في ذلك شرط في العقد أو لم تكن طبيعة العمل تفترض الاعتماد على كفاءته الشخصية، الفقرة2: "ولكن يبقى في هذه الحالة مسئولا عن المقاول الفرعي تجاه رب العمل".

ب. المسئولية العقدية عن الأشياء التي تستخدم في تنفيذ العقد

تقوم مسئولية المدين العقدية عن فعل الأشياء إذا كان عدم تنفيذه للالتزامه العقدي راجعا لا إلى فعله الشخصي بل إلى فعل الشيء. وهنا لا بد من التمييز بين حالتين، كون الشيء وسيلة للتنفيذ أو محلا للالتزام. هذه الحالة الأخيرة تخرج من نطاق المسئولية عن فعل الشيء. وبعد استبعاد هذه الحالة، فإن المقصود هي المسئولية عن فعل الأشياء المستخدمة في تنفيذ العقد. ويكون الشيء مستخدما في تنفيذ العقد إذا كان أداة أو وسيلة يستعين بها المدين في تنفيذ العقد وذا صلة مباشرة به، كما هو الحال بالنسبة لاستخدام الطبيب لأجهزته في فحص المريض وإجراء جراحة له.

خلاصة القول ان المسئولية العقدية بأنواعها الثلاثة –عن الخطأ الشخصي، خطأ الغير، الشيء–لا فرق في الحكم بينهم، فالمدين بالعقد عن عدم تنفيذ التزامه مسئول مسئولية عقدية تتحقق في كل الحالات.

- أحكام المسئولية العقدية

الأصل أن الارادة حرة في تعديل أحكام المسئولية العقدية عن طريق الاتفاق أو التأمين

1- التعديل عن طريق الاتفاق :

ان العقد باعتباره شريعة المتعاقدين يجعل المسئولية الناتجة عن الاخلال بالالتزامات العقدية يخضع الى سلطة الارادة المشتركة في تعديل أحكام المسئولية، سواء بالتخفيف من المسئولية الى حد الاعفاء منها،أو التشديد. ولا يقيد هذه الارادة الا نص القانون أو النظام العام . ومن النصوص التي تجيز التخفيف أو التشديد، المادة 1/178 و 2 م. غير ان هذه الحرية ليست مطلقة، فهي مقيدة بقيدين.

أ- لا يجوز الاتفاق على إعفاء المدين من مسئوليته العقدية أو التخفيف منهاعن غشه أو خطئه الجسيم. مع ملاحظة أنه يجوز للمدين ان يشترط عدم مسئوليته عن الغش او الخطأ الجسيم الذي يقع من أشخاص يستخدمهم في تنفيذ التزامه(المادة 2/178م).

ب- يبطل كل شرط يقضي بالاعفاء من المسئولية الناجمة عن الفعل الضار أو العمل غير المشروع(المادة 3/178م).

2- التعديل عن طريق التأمين: يستطيع المدين التأمين على مسئوليته العقدية والتقصيرية، باستثناء الخطأ العمدي، وعلى كل خطأ يصدر من اتباعه او ممن يستخدمهم في تنفيذ التزامه حتى عن الفعل العمد.